

تاج العروس من جواهر القاموس

وَشَرَفَهُ كَنَصَرَهُ شَرَفًا : غَلَبَهُ شَرَفًا فهو مَشْرُوفٌ زاد
الزَّمْخَشَرِيُّ : وكذا : شَرُفْتُ عليه فهو مَشْرُوفٌ عليه أو طَالَه في الْحَسَبِ
وقال ابنُ جَنِّي : شَارَفَهُ فَشَرَفَهُ يَشْرُفُهُ فَاقَهُ في الشَّرَفِ شَرَفَ
الْحَائِطِ يَشْرُفُهُ شَرَفًا : جَعَلَ لَهُ شُرُفَةً بِالضَّمِّ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا .
قَوْلُ بَشْرِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ :
وطائرُ أَشْرَفُ ذُو جُرْدَةٍ ... وطيائرُ لَيْسَ لَهُ وَكَرُّ قَالَ عمرو : الْأَشْرَفُ
مِنَ الطَّيْرِ : الْخُفَّاشُ لِأَنَّ لَأُذُنَيْهِ حَجْمًا طَاهِرًا وهو مُتَجَرِّدٌ من
الزَّفِّ والرَّيشِ وهو طائرٌ يَلِدُ ولا يَبْيِضُ قَوْلُهُ : طائرُ آخِرُ وَكَرُّ له هكذا
هو في النَّسْخِ ولا يَخْفَى أَنَّهُ تَفْسِيرُ الْمَصْرَاعِ الْأَخِيرِ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ لِبَشْرِ لِأَنَّهُ مِنْ مَعَانِي الْأَشْرَفِ وَانْظُرْ إِلَى نَصِّ اللَّسَانِ
وَالْعُبَابِ بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ بَشْرِ مَا نَصَّهُ : وَالطَّيْرُ الَّذِي لَا وَكَرُّ له هو
طائرٌ يُخْبِرُ عَنْ الْبَحْرِ يُنَوِّنُ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا رَيْثَمًا يَجْعَلُ لِبَيْضِهِ
أَفْحُوصًا مِنْ تُرَابٍ وَيَبْيِضُ وَيُغَطِّي عَلَيْهِ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ قَوْلُهُ :
وَيَبْيِضُ لَيْسَ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمَصَّاغَانِيٌّ وَصَاحِبُ اللَّسَانِ عَنِ الْبَحْرِ يَنْ
وهو بَعْدَ قَوْلِهِ : لِبَيْضِهِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ وَيَطِيرُ أَيُّ : ثُمَّ يَطِيرُ
فِي الْهَوَاءِ وَيَبْيِضُهُ يَتَفَقَّسُ وفي بعض النسخ : يَنْفَقِشُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ
انْتِهَاءِ مُدَّتِّهِ فَإِذَا أَطَاقَ فَرَحُهُ الطَّيْرَانِ كَانَ كَأَبْوَيْهِ فِي
عَادَتَيْهِمَا فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ سَيَأْقُهَا فِي وَصْفِ الطَّيْرِ الْآخِرِ الَّذِي قَالَهُ
بَشْرٌ فِي الْمَصْرَاعِ الْأَخِيرِ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .
وَمَذَكِبُ أَشْرَفُ : عَالٍ وهو الَّذِي فِيهِ ارْتِفَاعٌ حَسَنٌ وَهُوَ نَقِيضُ الْأَهْدِإِ .
وَأُذُنُ شَرَفَاءُ : طَوِيلَةُ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَزَادَ غَيْرُهُ : قَائِمَةٌ
مُشْرِفَةٌ وكذلك الشُّرَافِيَّةُ .
قال : وَشُرُفَةُ الْقَصْرِ بِالضَّمِّ : معروفٌ : شُرْفُ كَصُرْدٍ جَمْعُ كَثْرَةٍ
ومنه حديثُ المَوْلِدِ : (ارْتَجَسَ إِيَّوَانُ كِسْرَى فَسَقَطَتْ مِنْهُ أَرْبَعُ
عَشْرَةِ شُرُفَةٍ) وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى شُرُفَاتٍ بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا
وَسُكُونِهَا وَيُقَالُ أَيْضًا : إِنَّ نَهْجًا جَمْعُ شُرُفَةٍ بِضَمِّ تَيْنٍ وهو جَمْعُ قِلَافَةٍ
لأنه جَمْعُ سَلَامَةٍ قال الشَّهَابُ : شُرُفَاتُ الْقَصْرِ : أَعَالِيهِ هَكَذَا فَسَّرُوهُ

وَإِنْ نَسَمَا هِيَ مَا يُبْدِنَى عَلَى أَعْلَى الْحَائِطِ مُنْذِفَصِلًا بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ عَلَى
هَيْئَةٍ مَعْرُوفَةٍ .

قال الأصمعيّ : شُرْفَةٌ الْمَالِ : خِيَارُهُ .

وقولُهُمْ : إِنْ نَبِيٍّ أَعْدَدْتُ إِنْ تَيَانَكُمُ شُرْفَةٌ بِالضَّمِّ وَ أَرَى ذَلِكَ شُرْفَةٌ
أَيُّ : فَضْلًا وَشَرَفًا أَتَشَرَّفُ بِهِ وَشُرُفَاتُ الْفَرَسِ بِضَمِّ تَيْنٍ : هَادِيَهُ
وَقَطَاتُهُ . وَأُذُنُ شُرَافِيَّةٍ وَشُفَارِيَّةٍ : إِذَا كَانَتْ عَالِيَةً طَوِيلَةً
عَلَيْهَا شَعَرٌ . قال غيرُهُ : زَاقَةٌ شُرَافِيَّةٍ : ضَخْمَةٌ الْأُذُنَيْنِ جَسْمِيَّةٌ
وكذلك زَاقَةٌ شَرَفَاءُ .

والشُّرَافِيُّ كغُرَابِيٍّ : ثِيَابٌ بَيْضٌ أَوْ هُوَ مَا يُشْتَرَى مِمَّا شَارَفَ
أَرْضَ الْعَجَمِ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ وَهَذَا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ .

من المَجَارِ : أَشُرَافُكَ : أُوذُنَاكَ وَأَنْفُكَ هَكَذَا ذَكَرُوا وَلَمْ يَذْكُرُوا لَهَا
واحدًا وَالطَّاهِرُ أَنْ : وَاحِدَهَا شَرَفٌ كَسَبَبٍ وَأَسْبَابٍ وَإِنْ نَسَمَا سُمِّيَتْ
الْأُذُنُ وَالْأَنْفُ شَرَفَاءَ لِيُذَوَّزَهَا وَانْتَصَابِهَا وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ
الْعِبَادِيُّ : .

كَقَصِيرٍ إِذْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ أَنْ جَدَّ ... دَعَا أَشُرَافَهُ لَشُكْرِ قَصِيرٍ وَفِي
المُحْكَمِ : الْأَشُرَافُ : أَعْلَى الْإِنْسَانِ وَاقْتَصَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ عَلَى الْأَنْفِ .

والشُّرُفُفُ كَجِرْيَالٍ : وَرَقُ الزَّرْعِ إِذَا طَالَ وَكَثُرَ حَتَّى يُخَافَ
فَسَادُهُ فَيُقْطَعُ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَدْ شَرُفَ يَفَهُ وَالذُّونُ بَدَلُ الْيَاءِ
لُغَةً فِيهِ وَهُمَا زَائِدَتَانِ كَمَا سَأَلْتِي .

ومَشَارَفُ الْأَرْضِ : أَعَالِيهَا نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ